الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère del'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculté des scienceshumaines et sociales
Département des sciences islamiques

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مطبوعة محاضرات

القواعد الفقهية

السنة الثانية علوم إسلامية

أ.د بن سعيد موسى

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم سيدنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

هذه محاضرات في مادة القواعد الفقهية، لطلبة الليسانس السنة الثانية علوم إسلامية نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله منا ، ونسأله تعالى أن ينفع بها طلبة العلم في الدنيا والآخرة إنه نعم المولى ونعم النصير .

وعلم القواعد الفقهية هو العلم الذي يعتني بدراستها من حيث تعريفها والمصطلحات ذات الصلة، وأقسامها ، والأطوار التي مر بها علم القواعد الفقهية. وحجية القاعدة الفقهية وأراء العلماء في ذلك، وأهم المؤلفات في القواعد الفقهية القديمة والمعاصرة ، مما يوضّح ماهية هذه القواعد ومجالاتها ويرسّخ ملكة التقعيد من خلالها .

وقد اعتنى بها الكثير من العلماء في القديم كالإمام الكرخي (340 هـ) وأبو زيد الدَّبُوسِي (430 هـ) والإمام الكرابيسي (570 هـ) والإمام القرافي (684 هـ) والونشريسي، (914هـ)

ومن المعاصرين الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والإمام الندوي ... وغيرهم .

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

بذل العلماء في استنباط القواعد الفقهية جهودا مضنية وألفوا فيها المؤلفات، وذلك لما في هذه القواعد من فوائد إذ أنها تغني عن حفظ جزئيات الفقه، وتعين على معرفة أحكام ما استجد من مسائل فهي تجمع الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وتراكيب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلله، وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ والضبط، وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية لطالب العلم،وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد والفتوى .

ذكر الإمام القرافي أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي وفوائدها وحاجة طالب العلم إليها ، فقال: " إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم ... إلخ.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال، ويبقى تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر

الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات...."[1].

وقال ابن رجب : " فهذه قواعد مهمّة وفوائد جَمّة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب ، وتنظّم له منثور المسائل فِي سلك واحد ، وتقيّد له الشّوارد وتقرّب عليه كلّ متباعد ، فليمعن النّاظر فيه النّظر، وليوسِّع العذر إنّ اللّبيب من عذر.

وقال مصطفى أحمد الزرقاء: " ... فإن في هذه القواعد تصويرا بارعا ،وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، ووجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار،وتبرز فيها العلل الجامعة ،وتعين اتجاهاتها التشريعية ، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة"[2].

تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مركب إضافي، ولمعرفة المركب لابد من معرفة مفرداته،لذلك كان من اللازم تعريف كلٍّ من اللفظين على حدة،فنعرّف القاعدة أولا ثم الفقه لنصل إلى تعريف القواعد الفقهية

تعريف القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة، وهي أساس الشيء وأصله وما يبنى عليه، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت وهي أسسه التي يبنى عليها،أو معنويا كقواعد الإسلام أي دعائمه، وكقواعد الإعراب وقواعد اللغة... وغيرها، ومن ذلك قوله تعالى:﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.﴾[البقرة:127]،وقوله تعالى:﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم.﴾[النحل:26] .

قال ابن منظور:"والقاعدة:أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت:أساسه"[3] .

وقال ابن الأثير:" أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد البناء".

وقال الزجاج:" القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيه "[4].

---

[1] – القرافي: الفروق1/2-3 .

[2] – المدخل الفقهي العام 967/2 .

[3] – ابن منظور: لسان العرب ،ج3ص361

[4] – الجوهري : الصحاح 525/2، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 109/5 .

وتأتي القاعدة في اللغة بمعنى الاستقرار والثبات ، وتأتي بمعنى الضابط: وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات مثل قولهم: " كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض" أي ما كان له أذن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة، وما كان له صماخ فهو يتكاثر عن طريق البيض .

والمعنى القريب للقاعدة هنا هو الأساس، وذلك لابتناء الأحكام عليها،كابتناء الجدران على الأساس"[1] .

تعريف القاعدة اصطلاحا:اختلف العلماء في تعريف القاعدة بحسب الموضوع الذي تتناوله

تعريف القاعدة عند الأصوليين والنحويين:

هي الحكم الكلي الذيينطبق على جزئيات لتعرف أحكامها منه .

مثالها عند الأصوليين،قولهم: الأمر إذا جرّد عن القرائن يفيد الوجوب .

ومثالها عند علماء النحو، قولهم: الفاعل مرفوع ، والمفعول به منصوب .

تعريف القاعدة عند الفقهاء:

هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه .

أو هي حكم أغلبي أو أكثري ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه[2].

الفرق بين التعريفين:(أو بين تعريف القاعدة عند الأصوليين والنحويين وبين تعريفها عند الفقهاء):

- قواعد الأصول والنحو قواعد كلية بمعنى أنه لا تخرج جزئية عن حكم قاعدتها، فكل أمر لم يقترن بما يصرفه عن الوجوب دل على الوجوب قطعا .

- أما قواعد الفقه فأحكامها ليست كلية، بل هي أغلبية غير مطّردة، فهي تجمع مسائل كثيرة، وتتخلف عنها بعض المسائل، وهذا التخلف يكون إما بأثر أو بإجماع أو بالضرورة: بأثر كاستثناء بيع السلم والإجارة من بيع المعدوم، أو بإجماع كالاستصناع، أو بالضرورة كطهارة الحِياض(جمع حوض) والآبار في الفلوات، ومع ذلك يطلق عليها قواعد كلية، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا .

فالقاعدة الأصولية مطّردة في جميع الحالات فهي كلية، أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية .

أمثلة:

1- صلاة الظهر أربع ركعات، فهذا حكم تكليفي أغلبي وليس كلي، وذلك لوجود صلاة القصر .

2- القيام للصلاة حكم أغلبي لوجود القعود عند العجز .

---

[1] - يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية،ص 14-15

[2] - أحمد بن مُحَّد الحموي: غمز عيون البصائر، 51/1، مُحَّد بن حمود الوائلي: القواعد الفقهية، تاريخها وأثرها في الفقه، ط1 1407، مطابع الرحاب، المدينة المنورة، ص31، أحمد مُحَّد الحصري: القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، ص8 .

هذه الجزئيات تسمى معدول بها عن سند القياس إما لأثر كجواز بيع السلم والإجارة في بيع المعدوم أو لإجماع كتضمين الصناع ، أو لضرورة كطهارة الحياض والآبار في الفلوات .

تعريف الفقه:

لغة: الفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة مطلق الفهم والعلم، أو الفهم العميق .

قال ابن منظور:"الفقه :العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم،كما غلب النجم على الثريا "[1]ومنه قوله تعالى﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ [طه:28]، وقوله عز وجل ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾ [الأنعام: 65] ، وقوله ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[2].

قال الحافظ ابن حجر:"يقال:فَقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفَقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفَقِه بالكسر إذا فهم"[3] .

وقيدت القواعد بهذا القيد (القواعد الفقهية)لإخراج القواعد الأخرى: الأصولية والنحوية ... وغيرها من القواعد والعلوم غير الفقهية.

الفقه في ا لاصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية."

شرح التعريف: العلم هو مطلق الإدراك ، والأحكام الشرعية العملية أي الثابتة لأفعال العباد، وهو قيد يخرج به ما ليس بعملي وإن كان شرعيا،كالأحكام الإعتقادية والخلقية ، والمكتسبة من أدلتها أي المستفادة والمستمدة منها، وهذا قيد يخرج به علم المقلد، وما علم من غير دليل لأن الفقه يحتاج إلى اكتساب،ولفظ (المكتسب) قيد أخرج به ما قد يدعيه بعض الناس من فقه علمه من طريق الرؤى والمنامات أو غير ذلك مما لا يكون طريقه الاكتساب والتحصيل، فالفقه المعتد به شرعا والذي يمكن حمل الناس عليه وإلزامهم بنتائجه، والفصل بينهم بمقتضاه، إنما هو الفقه الذي يحصله الفقيه بطرق العلم ووسائل التحصيل المعروفة المعهودة، ولا عبرة في ذلك بشيء من الخوارق"[4]

والتفصيلية قيد يخرج به النظر في الأدلة الإجمالية التي هي من اختصاص علماء الأصول، كقولهم الأمر يفيد الوجوب والنهي للتحريم ... وغيرها ، أي أن أبحاث علم الفقه تنحصر في فعل المكلف وما يثبت

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب ، 522/13 .

[2] – البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم رقم الحديث 71 ، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة رقم الحديث 1037 .

[3] – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 207/1

[4] محمّد الروكي: التقعيد الفقهي، ص30 .

له من أحكام، من حل وحرمة وكراهة وصحة أو فساد....وغيرها .

قال الدكتور يعقوب الباحسين:"وننبه هنا إلى أن مدلول كلمة "الفقه"لم يكن واحدا في مختلف العصور،بل كان مدلوله في مراحله الأولى عاما وواسعا،ثم أخذ يضيق تدريجيا،بحسب تفرع العلوم وتنوعها،حتى استقر قصره على الأحكام العملية."[1]

تعريف القاعدة الفقهية:

عرف العلماء القاعدة الفقهية بتعريفات متعددة منها :

عرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2].

وعرفها السبكي بأنها:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[3] .

وعرفها أحمد بن مُحَّد الحموي: " بأنها حكم أغلبي أو أكثري ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه "[4].

وعرفها أبو عبد الله المقري بأنها:"كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[5] .

وقد شرح الدكتور مُحَّد الروكي هذا التعريف(الأخير)، وبين المراد بالأصول بأنه ما توصل إليه من أحكام عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وما علم من الدين بالضرورة،كحلية الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين وغيرها مما تكون دلالته على الحكم أقوى من دلالة النص الشرعي الواحد "[6].

وعليه فإن القواعد أخص من هذه الأصول والمبادئ الشرعية، لكنها أعم من الضوابط الفقهية الخاصة التي تتعلق بأبواب محدودة في مجال الفقه.

وعرفها مصطفى الزرقاء فقال:"القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ... فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على

---

[1] – يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية، ص38 .

[2] – الجرجاني: التعريفات، ص172 ، وانظر الزحيلي: النظريات الفقهية، ص199،الباحسين: القواعد الفقهية، ص54 .

[3] – السبكي: الأشباه والنظائر، 11/1 .

[4] – أحمد بن مُحَّد الحموي: غمز عيون البصائر، 51/1، مُحَّد بن حمود الوائلي: القواعد الفقهية، تاريخها وأثرها في الفقه، ط1 1407، مطابع الرحاب، المدينة المنورة، ص31، أحمد مُحَّد الحصري: القواعد الفقهية للفقه الإسلامي، ص8 .

[5] – المقري: القواعد الفقهية 212/1

[6] – التقعيد الفقهي ص49-50 .

عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم"[1] .

وعرفها الباحسين بأنها: " قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية " .

أو "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية "[2] .

فالقاعدة الفقهية عند البعض من العلماء كلية نظرا إلى أصل القاعدة وصيغتها، أما البعض الآخر من العلماء فقيّد القاعدة الفقهية بأنها أغلبية أو أكثرية لا كلية، نظرا لوجود المستثنيات لكل قاعدة،ولهذا قيل:"من القواعد عدم اطراد القواعد" .

وبالاستقراء وجد أن الكثير من القواعد لها استثناءات، ووجود المستثنيات لا يقدح في كلية القاعدة ولا ينقضها .

قال الإمام الشاطبي:"إن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت...فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات"[3].

وقال ابن القيم:"إن شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور"[4] .

وقال الباحسين:"وإذا تتبعنا أكثر ما يستثنونه وجدناه لم ينطبق عليه شرط القاعدة، إذ إنهم يذكرون القاعدة مجردة عن الشروط التي لا بد من تحققها ، وقد يكون خروج الجزئيات المذكورة عن القاعدة بسبب وجود مانع فيها، وهذا الأمر ينطبق على جميع القواعد وليس القواعد الفقهية وحدها"[5] .

معالم القواعد الفقهية : من خلال التعاريف السابقة تتضح معالم القاعدة الفقهية[6]:

" **فهي من حيث المعنى** :مجموعة فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد، وتنضبط بأساس واحد، يشملها جميعا أو يشمل أغلبها.

وهي من حيث المبنى والصياغة:تصاغ في أوجز العبارات،ويختار لها أقل الكلمات وأجمعها.

---

[1] – مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام 965/2

[2] – يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية، ص54 .

[3] – أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات 52/2-53

[4] – ابن القيم: إعلام الموقعين،68/2-69

[5] – يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية ص47

[6] – محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي ص109-110 .

وهي من حيث الرتبة والمنزلة:القسم الثاني لأصول الشريعة بعد أصول الفقه، من جهة، وهي تأتي بعد مرتبة الأصول وقواعد الشرع العامة من جهة ثانية" .

ولكون القاعدة الفقهية تحمل في عناصرها معنى التقعيد والتأصيل، وصفها مُحَمَّد الروكي بأنها " كالسلسلة التي ترتبط بها حلقاتها ارتباطا طبيعيا ، أو هي كالعقد أي تنتظم في خيطه حباته انتظاما يكون صورته الكلية، أو هي كآلة تدور حولها أجزاؤها وتوابعها دورانا آليا"[1]

أقسام القواعد الفقهية

القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من العموم والشمول، كما أنها ليست جميعا متفقا عليها بين المذاهب ، لذا فإنها تقسم باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: باعتبار الشمول والاتساع: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- 1-القواعد الكلية الكبرى
- 2-القواعد الصغرى
- 3- القواعد الخاصة

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى ، وهي قواعد خمس يندرج تحت كل منها عدد من القواعد الفرعية من مختلف أبواب الفقه، وهذه القواعد هي:

- **1-الأمور بمقاصـــدها**
- **2-اليقين لا يزول بالشك**
- **3-المشقة تجلب التيسير**
- **4-لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال**
- **5-العادة محكمـــــة**

القسم الثاني: القواعد الصغرى: وهي القواعد الكلية غير الكبرى، وهي على نوعين:

النوع الأول: وهي قواعد تدخل في أبواب فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها بباب فقهي معيّن، وهي أقل شمولا من القواعد الكبرى:

- منها ما هو متفرع عن القواعد الكبرى ، كقاعدة: (**لا ينسب إلى ساكت قول**) وقاعدة: (**لا عبرة بالظن البيّن خطؤه**) تفرعتا عن قاعدة:(**اليقين لا يزول بالشك**)

– ومنها ما هو من القواعد المستقلة عن القواعد الكبرى،والتي يمكن أن يتفرع منها بعض القواعد

[1] -مُحَمَّد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي ص115 .

كقاعدة: (**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**)

النوع الثاني: **القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى**، أو يمكن تفريعها عنها مع كونها مختصة بأبواب معينة من أبواب الفقه، وذلك كقاعدة: (**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**) ، وقاعدة: (**الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ**) المتفرعتين عن قاعدة: (**الأمور بمقاصدها**)

القسم الثالث: القواعد الخاصة:

وهي القواعد المختصة بأبواب فقهية معيّنة، ولكنّها لا تتفرع عن القواعد في القسمين المتقدمين، وهي بمعنى الضابط، ومن أمثلتها: (**قاعدة كل ميتة نجسةٌ إلا السمك والجراد**)

التقسيم الثاني: باعتبار الاتفاق عليها وعدمه: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب في الجملة، ومنها القواعد الخمس الكبرى، والغالب في هذ القسم أن يصاغ بأسلوب خبري لا إنشائي

القسم الثاني: القواعد المختلف عليها في الجملة، وهذه على نوعين:

النوع الأول: القواعد المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة، ومنها قاعدة (**الرخص لا تناط بالمعاصي**)

النوع الثاني: القواعد المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد، والغالب في هذا النوع أن يصاغ بأسلوب إنشائي، فيرد بصيغة الاستفهام؛ إشارة إلى وقوع الخلاف في المذهب مثال ذلك قول السيوطي قاعدة:(**هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها**)[1] .

التقسيم الثالث:تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية: تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: **القواعد الأصلية**، وهي القواعد المستقلة عن غيرها، بحيث لا تكون قيداً لقاعدة أخرى، ولا متفرعة عن غيرها، وهذا القسم يشمل القواعد الخمس الكبرى، ويشمل القواعد الصغرى غير المتفرعة من القواعد الكبرى

القسم الثاني: **القواعد المتفرعة**: وهي القواعد التابعة لغيرها من القواعد الخادمة لها، **إما** أنّها تمثل جانبا من جوانب قاعدة أخرى ، **أو** تطبيقا لها في مجالات معينة **وإما** من كونها قيدا لقاعدة أخرى **أو** مستثناة منها على القول بوجود المستثنيات من القواعد حقيقةً . ومن أمثلة هذا القسم:

1- قاعدة: (**الأصل براءة الذمة**) فهي متفرعة عن قاعدة(**اليقين لا يزول بالشك**)

[1] - السيوطي: الأشباه والنظائر ص304 .

من جهة أنّ براءة الذمة فيها تمثل جانب اليقين

2-قاعدة (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) متفرعة عن: **(قاعدة الأمور بمقاصدها)** إذ إنّها مستثناة منها عند البعض

التقسيم الرابع: باعتبار مصدرها ، أو باعتبار الأصل الذي استمدت منه:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد التي أصلها النص الشرعي، (الكتاب أو السنة)، وهي على نوعين:

النوع الأول : القواعد التي تمثل بأصلها نصاً شرعياً بحيث لا تختلف عنه مطلقاً أو كان الاختلاف بينهما يسيرا، ومن أمثلته:

1- قاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)** فهي نص حديث نبوي، أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ، والإمام أحمد في مسنده .

2-قاعدة **(الخراج بالضمان)** نص حديث أخرجه الإمام أحمد .

النوع الثاني: القواعد التي تمثل بمعناها نصا شرعيا، ومن أمثلة هذ النوع قاعد: **(الأمور بمقاصدها)** فقد أخذ لفظها من معنى قوله ﷺ **(إنّما الأعمال بالنيات)** .

وقد تؤخذ من مجموعة من النصوص الشرعية، كقاعدة **(اليقين لا يزول بالشك)**

(إذا وجد أحدكم في بطنه فأشكل عليه ...)

(إذا شك أحدكم في صلاته ...)

القسم الثاني: القواعد التي أصلها الاستقراء للأحكام الفقهية، ويكون هذا الاستنباط إما من نص صريح لأحد الأئمة، وإما بالنظر إلى مجموع فتاوى ذلك الإمام وإلى عللها، وما بين هذه الفتاوى من معان مشتركة

ومن أمثلة هذا القسم: قاعدة**(لا ينسب لساكت قول)**

التقسيم الخامس: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الموضوع

قواعد فقهية موضوعها الشروط

قواعد موضوعها العقود المالية

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية :

- القاعدة أعم وأشمل من الضابط ، حيث إن ما يجمع الفروع من أبواب كثيرة ومختلفة قاعدة ، وما يجمعها من باب واحد ضابطا[1]، فالضابط قاعدة صغيرة تتعلق بباب واحد، فإذا كانت تتعلق بأكثر من باب فهي قاعدة.

ومن أمثلة الضوابط الفقهية: قول النبي ﷺ:"أيما إهاب دبغ فقد طهر"[2]، فهو ضابط لطهارة الجلود في باب الآنية.

ومثل أن نقول: "الأصل في الماء الطهورية ما لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة" فهذا ضابط لأنه يختص بباب فقهي وهو باب المياه من كتاب الطهارة .

يقول السيوطي: " لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد."

ويقول أبو البقاء بعد تعريف القاعدة: "والضابط يجمع فروعاً من باب واحد."

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

وضع العلماء قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد، وكان تدوينها مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية، وأول من دونها وجمعها في كتاب مستقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ت 204 هـ) في كتابه (الرسالة) ثم تطورت وتوسعت وانتشرت وعمت المذاهب.

كما وضع الأئمة والعلماء قواعد فقهية لجمع الأحكام المتشابهة، والمسائل المتناظرة، وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية، وتأخر تدوينها وجمعها بشكل مستقل.

ويمكن التمييز بين النوعين بما يلي:

1- القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي ، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

2- القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

3- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت

---

[1] - السبكي: الأشباه والنظائر ج1ص11 ، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص166 .

[2] - مسلم كتاب الحيض رقم 3066.

عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

- 4 - تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير - أحياناً - بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

5- القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

- القواعد الأصولية وسائل لاستنباط الأحكام الشرعية،فهي التي يستنبط بها المجتهد الحكم من الدليل التفصيلي، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن جمع وتنسيق للأحكام الشرعية المتشابهة بجامع واحد يربطها .

- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها ، أما القواعد الفقهية فهي أغلبية تنطبق على أغلب جزئياتها ، وقد يكون لها استثناءات .

- القواعد الأصولية سابقة على القواعد الفقهية ، بل هي متقدمة على الفروع والجزئيات نفسها التي تؤلف القاعدة[1] .

-القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا كليا يسري على الفروع المندرجة تحت موضوعها ، أما القاعدة الأصولية فلا تتضمن أي حكم فقهي،بل هي أداة لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

بدأ الفقه الإسلامي بالفروع والجزئيات في التدوين، ثم انتقل إلى التقعيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية ، وهذه الضوابط والقواعد مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة، والمبادئ العامة، لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه، ولكن الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية، وأحاطت بالاجتهاد والمجتهدين والعلماء، أوقفت العمل عند مرحلة القواعد، إلى أن ظهرت في هذا القرن النهضة الفقهية والدراسات المقارنة، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي، مثل: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية الفساد، ونظرية البطلان، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد، ونظرية العقد الموقوف، ونظرية الضرورة، ونظرية الضمان، ونظرية الإثبات، ونظام الحكم في الإسلام،

[1] - محمد أبو زهرة :مالك-حياته وعصره-آراؤه الفقهية ص218 .

ونظام المال في الإسلام، ونظرية التكافل الاجتماعي، ونظام الجهاد، وغيرها.

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات:

1- النظريات الفقهية أوسع نطاقا من القواعد الفقهية ، فالنظرية الفقهية الواحدة قد نجد فيها عددا من القواعد الفقهية.

2 – القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا كليا يسري على جزئيات موضوعه، أما النظرية الفقهية فهي تشمل الكثير من المعلومات والأبواب والموضوعات الفقهية المتناثرة ، وقد تحتوى على أحكام وليس حكما واحدا.

2- تقوم النظرية الفقهية على أركان وشروط ومقومات أساسية، وكثيراً ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أما القواعد الفقهية فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل ، فقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"ما هي إلا ضابط في نظرية العقد، تفسر صيغة العقد، وموضوعه، لتحديد الآثار المترتبة عليه

أما (نظرية العقد) فهي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى.

فالقواعد واسطة بين الفروع والأصول، أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات.

3- القاعدة الفقهية تحمل في عناصرها معنى التقعيد والتأصيل ، بخلاف النظرية التي تتكون بواسطة تجريد أبواب الفقه الإسلامي وفصوله وموضوعاته ، ثم تصنيف ذلك كله تصنيفا تنتظم به كل مجموعة أو مجموعات من القضايا المتجانسة والمتشابكة في إطار كبير يجمعها ، فالنظريات العامة إذا هي بمثابة الوحدات الكبرى أو المحاور الأساسية التي تدور في فلكها أحكام فقهية كثيرة مرتبطة ومتشابكة[1].

الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية:

تتفق الفروق الفقهية والقواعد الفقهية من حيث الموضوع وهو المسائل والفروع الفقهية المتشابهة ، ويفترقان من عدة وجوه أهمها[2] :

1- الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الفروع الفقهية المتشابهة ببيان الفروق بينها، في حين أن القواعد الفقهية تجمع الفروع الفقهية المتشابهة تحت قاعدة واحدة ، فموضوع الفروق الفقهية التفريق بين المتشابهات من المسائل الفقهية، أما موضوع القواعد الفقهية فهو جمع لتلك المسائل المتشابهة.

---

[1] – الروكي: قواعد الفقه الإسلامي ص115-116.

[2] – محمّد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428- 2007، ص35 .

2-الفروق الفقهية أعم من القواعد الفقهية ، إذ إن مجال الفروق الفقهية يشمل موضوعات فقهية عديدة منها القواعد الفقهية .

3-من السمات البارزة للفروق الفقهية: بيان حِكَم التشريع ومقاصده، ذلك أن تفريق الشرع بين أمرين متشابهين لا بد أن ينطوي على حكمة تشريعية قد تظهر بالبحث لأهل العلم. وهذا ما يشير إليه ابن القيم بقوله: "فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شُرعت تلك الأحكام وجودا وعدما" ، أما القواعد الفقهية فإنها تعتني في المقام الأول بصياغة الأحكام الكلية، وقد تتضمن في طيّاتها الإشارة إلى الحِكَم التشريعية[1] .

ومن أمثلة الفروق التي تناولت بيان مقاصد الشريعة:

1-لا يمسح على الخفّين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء. والجميع حائل دون عضوٍ.

الفرق بينهما: أن الجبائر والعصائب، شدّهما ليس بموقوف على اختياره وإنما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يُحتاج إليها وهو على غير وضوء ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، فلم يُعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لُبسهما على طهر. وليس كذلك الخفان لأن لُبسهما موقوف على اختياره، لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو على غير وضوء كذلك، فافترقا .

2- لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع ، وكلاهما عقد معاوضة.

الفرق بينهما: أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجُعل الخيار فيه

لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين. والنكاح مبني على الوُصلة والألفة، فلم يُحتج فيه إلى الخيار....

3- يصح عقد النكاح من غير ذكر مهرٍ، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن.

الفرق بينهما: أن النكاح: المقصود منه الألفة والوصلة دون المهر، فيصح وإن لم يُذكر. والبيع: المقصود منه الثمن، لأنه مبني على المكايسة والمغابنة، فلم يصح إلا بذكر الثمن، لأنه المقصود منه. فافترقا "[2] .

الفرق بين القواعد الفقهية وبين الأشباه والنظائر:

1- الأشباه والنظائر أعم وأشمل من القواعد الفقهية ، إذ إن "القواعد الفقهية" جزء وقسم من "الأشباه والنظائر". أما "الأشباه والنظائر" فهي شاملة لجملة من الفنون الفقهية الأخرى غير "القواعد الفقهية"[3]

---

[1] – الندوي: القواعد الفقهية ص79، الخادمي: علم القواعد الشرعية ص309، ابن القيم: إعلام الموقعين 75/2.

[2] – القاضي عبد الوهاب: الفروق الفقهية ، ص80-174 .

[3]– القواعد الفقهية للندوي ص 79 ، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص309.

2- إن القواعد الفقهية مصطلح اختص بعلم الفقه ، أما الأشباه والنظائر فليس مصطلحا خاصا بالفقه، بل يمكن إجراؤه في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم، ولهذا وُجد التأليف تحت هذا المصطلح في علوم أخرى غير علم الفقه، فمن ذلك مثلا:

في علم التفسير: كتاب الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم لمقاتل بن سليمان البلخي ، وكتاب كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر لمحمد بن العماد المصري (ت887هـ) ، وفي علم النحو: كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[1]

ومنه فإن الأشباه والنظائر من محتوياتها الفروق الفقهية ، فقد اعتنى الفقهاء بالنظائر التي يخالف بعضها بعضا في الحكم لمدرك خاص ، يقول الإمام السيوطي(ت911هـ) واصفا فن الفروق " إنه الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا أو معنى ، المختلفة حكما وعلة [2]

[1]- القواعد الفقهية للندوي ص78-79 .

[2] - الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية ، ص 3، السيوطي: الأشباه والنظائر ، ص7 .

نشأة القواعد الفقهية وأهم المؤلفات فيها

مرت القواعد الفقهية في تطورها بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: النشوء والتكوين

المرحلة الثانية: النمو والتدوين

المرحلة الثالثة: الرسوخ والتنسيق

المرحلة الأولى:**(النشوء والتكوين)**: كانت البذرة الأولى للقواعد الفقهية في عصر الرسالة، فإن النبي ﷺ الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة، إلى جانب كونها مصدراً خصباً للتشريع والأحكام، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ :(الخَراج بالضمان) و (جرح العجماء جبار) و (لا ضرر ولا ضرار) و (البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر) وغيرها من جوامع الكلم، هذه الأحاديث أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية، ومن هذا القبيل قوله ﷺ:(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)أبو داود.

و أيضاً قوله ﷺ:(المنيحة مردودة، والعارية مؤداة، والدّيْن مقضي، والزعيم غارم)الترمذي. فقد قال الإمام الخطّابي (388)هـ في كتابه "غريب الحديث":(فهذان الحديثان يتضمنان عامة أحكام الأنفس والأموال). وكذلك بعض الآثار المنقولة عن الصحابة، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب كما ورد في البخاري:(قاطعوا الحقوق عند الشروط) فهذه الرواية قاعدة في باب الشروط، وأيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه أنه قال:(من قاسم الربح فلا ضمان عليه) فهذا القول يعد قاعدة رائعة في مجال الفقه المالي من المضاربة والشركة.

ومن النماذج المأثورة للقواعد في عصر التابعين وقبل أن تتكون المذاهب الفقهية المشهورة، ما نقل من القاضي شريح بن الحارث الكندي(76)هـ :(من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) فهذه قاعدة تسوغ الشروط الجعلية، ويدخل تحتها مايسمى اليوم في القانون"الشرط الجزائي".

إن جميع تلك الآثار أمارات بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة، وعصر التابعين، وأنهم كانوا ينطقون بكلمات لا تخص قضية معينة، بل يمكن استعمالها في كثير من المواطن والكثير من المسائل والفروع.

وإذا انتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء، صادفنا وجود بعض هذه القواعد في المصادر الأولية الأصيلة، التي تمّ تدوينها في ذلك العصر.

ولعلّ أقدم مصدر فقهي هو كتاب"الخراج" لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم(182)فقد حوى عبارات رشيقة تتسق بموضوع القواعد من حيث الشمول، ومنها:

- التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره.
- كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال.
- ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

وكذلك ما وصل إلينا من بعض كتب الإمام مُحَّمد بن الحسن الشيباني(189)هـ، فإنه يذكر تعليلاً للمسائل في كتاب "الأصل" وهذا التعليل كثيراً ما يقوم مقام التقعيد، ومن ذلك:

- كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك.
- لا يجتمع الأجر والضمان.
- التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة.

وكذلك ما ذكره الشافعي في كتابه الذي أملاه على بعض أصحابه"الأم" فيقول مثلاً:

- الرخص لا يتعدى بها مواضعها.
- لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله.
- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.
- إذا ضاق الأمر اتسع.

وأيضاً ما روي عن أحمد بن حنبل، وأوردها أبو داود في كتاب"المسائل" قوله:

- كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن.

ومما تقدم نقول: إنه بناءً على هذه النماذج المأثورة، فقد كانت اللبنة الأولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الثلاثة الأولى، وإن لم يتسع نطاقها، لكنها تبلورت في أذهان هؤلاء.

المرحلة الثانية: (النموّ والتدوين): لقد كانت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً، إبّان القرن الرابع الهجري، ولعلّ أقدم جمع للقواعد الفقهية مصوغة بصيغتها الفقهية المأثورة، ما قام به الإمام أبو طاهر الدباس من فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري، وهذا ما أكده "الإمام العلائي الشافعي (761)هـ والإمام السيوطي (911)هـ والإمام ابن نجيم (970)هـ" وقد جمع الدباس أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس، وذكروا أن أبا سعد الهروي الشافعي قد رحل إليه ونقل عنه بعضها. ومن هذه القواعد:

-الأمور بمقاصدها – اليقين لا يزول بالشك– المشقة تجلب التيسير – الضرر يزال – العادة محكّمة.

وتوالت التآليف بعد ذلك .

المرحلة الثالثة: (الرسوخ والتنسيق):

إن القواعد الفقهية على الرغم من تلك الجهود الكثيرة، ظلت متفرقة في مدونات مختلفة، ولم يستقر أمرها تماماً، إلى أن وُضعت "مجلة الأحكام العدلية" على أيدي لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني، في أواخر القرن الثالث عشر الهجري .

أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية:

بدأت صياغة القواعد الفقهية منذ القرن الثاني الهجري ، ولكنها لم تُفرد بالتأليف بشكل مستقل إلا بعد قرنين تقريباً بعدما تبلورت المذاهب الفقهية ، فأخذ تأليف القواعد طابع المذاهب الفقهية ، واتجه علماء كل مذهب لكتابة القواعد في مذهبه ، غير أن صياغة القواعد جاءت عامة ومشتركة بين المذاهب ، وتختلف الفروع التي تدخل تحتها .

وأول من بدأ في تدوين القواعد أبو طاهر الدَّباس من أئمة الحنفية ، وردَّ قواعد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، ثم استمر التصنيف والإضافة والزيادة على هذه القواعد ، وانتقل العمل إلى بقية المذاهب ، وظهرت القواعد بعدة أسماء ، مثل كتب الأشباه والنظائر ، وكتب الفروق ، وكتب القواعد ، ومن الكتب التي صنفت بعد أبو طاهر الدَّباس في القواعد الفقهية في كل مذهب مايلي:

أ – **المذهب الحنفي**:

1 – الأصول للحسن الكرخي (340 هـ)

2 – تأسيس النظر في الأصول لأبي زيد الدَّبُوسيِ (430 هـ) ألف كتابه وضمنه القواعد الكلية للفقه ، مع الضوابط الفقهية ، وبين أساس الاختلاف بين الأئمة .

3 – الأشباه والنظائر لإبراهيم بن نجيم المصري (975 هـ) جمع فيه القواعد الكلية ، ورتبها ، وصنفها ، وقسمها ، وبين الفروع التي تشتمل عليها ، ثم ذكر أصل القاعدة ، والمسائل التي تستثنى منها .

4 – مجامع الحقائق لأبي سعيد مُحَّد الخادمي (1155 هـ) وهو في أصول الفقه ؛ ولكن المؤلف ضمنه القواعد الفقهية في أربع وخمسين قاعدة في نهاية الكتاب ، ثم جاء مصطفى مُحَّد الكوز الحصاري ، وشرح هذه القواعد في كتابه (منافع الدقائق) .

5– الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية للشيخ محمود حمزة الحنفي مفتي دمشق(1305 هـ) ألفه في عهد السلطان عبد الحميد الثاني وصنف القواعد بحسب أبواب الفقه ، وذكر لكل قاعدة مصدرها الفقهي ، وفروعها التي تدخل تحتها.

8 – وفي العصر الحاضر قام العلامة مصطفى أحمد الزرقا من حلب بسوريا (ت1999م)، قام بدراسة معمقة عن القواعد الفقهية في المذهب الحنفي في الباب السادس من كتابه القيم (المدخل الفقهي العام) فعرض القواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية ، وصنفها تصنيفاً علمياً مفيداً ، ورتبها ترتيباً مميزاً ، وقسمها إلى أساسية وفرعية.

ب – المذهب المالكي:

1 – أصول الفتيا، لأبي عبد الله مُحَّد بن حارث الخشني القيرواني (361هـ) ، وهو يتضمن أصولاً مالكية، ونظائر في الفروع ، وبعض الكليات، ورتبه المؤلف على أبواب الفقه.

2 – الفروق، لشهاب الدين القرافي (684 هـ). جمع فيه القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، وقارن بينها ، وذكر أوجه الشبه بين كل قاعدتين ، أو ضابطين ، أو أصلين ، أو مصطلحين ، وذكر أوجه الافتراق بين كل ذلك .

3 – إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لأبي القاسم الأنصاري ، المعروف بابن الشاط ، (723هـ)، تعقب فيه القرافي في قواعده ، ورجح بعض الأقوال .

4 – القواعد ، لأبي عبد الله المِقَّري، التلمساني، قاضي الجماعة بفاس، (758هـ) اشتمل الكتاب على ألف ومائتي قاعدة .

5 – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس الونشريسي، (914هـ)، اشتمل على 118 قاعدة ، وهي غير مرتبة ، وهو أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي .

6 – شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور المالكي (995 هـ) ، وهو شرح لمنظومة (المنهج المنتخب) لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق الفاسي المالكي (912 هـ)، وبلغ عدد أبياتها. (443) بيتاً ، مرتبة على الأبواب الفقهية ، واستخلص القواعد من كتب السابقين من علماء المالكية ، وخاصة من قواعد المقري (758 هـ) .

ج– المذهب الشافعي:

1 – قواعد في فروع الشافعية ، لمعين الدين الجاجرمي، (613هـ) .

2 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (660 هـ). وتسمى القواعد الكبرى في فروع الشافعية ، وله القواعد الصغرى ، وكان من تلامذته القرافي المالكي صاحب (الفروق)

3 – الأشباه والنظائر، لصدر الدين بن الوكيل، (716هـ)، جمع فيه قواعد المذهب الشافعي ، وذكر معظم مسائله من كتاب (فتح العزيز) للرافعي (ت 623 هـ) ، والكتاب غير مرتب .

4 – المجموع المذْهَبُ في قواعد المذهب الشافعي ، لصلاح الدين العلائي الدمشقي (761هـ) وفيه أحاديث كثيرة وقواعد أصولية عديدة أيضاً.

5 – الأشباه والنظائر ، لتاج الدين السبكي، (771هـ) وهو الكتاب المشهور الذي اعتمد عليه السيوطي في (الأشباه والنظائر) ، وأراد ابن نجيم أن يحاكيه بوضع كتاب مثله في المذهب الحنفي ، وهو من أحسن الكتب لما يمتاز به مؤلفه من دقة وإحاطة بالفقه والأصول وغيرهما ، مع حسن الترتيب.

6 – الأشباه والنظائر ، لجمال الدين الأسنوي، (772هـ) .

7 – القواعد في الفقه ، أو المنثور في القواعد ، لبدر الدين الزركشي، (794هـ) ، رتبه على حروف المعجم ، وشرحه سراج الدين العبادي في مجلدين ، واختصر الأصل الشيخ عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة 973 هـ في مجلد.

8 – القواعد، لشرف الدين الغزي،(799هـ)، صنفه على طريقة ذكر القاعدة ، وما يستثنى منها.

9 – نواظر النظائر، لسراج الدين بن الملَقن، (804هـ) وهو مختصر الأشباه والنظائر لابن السبكي .

10 – الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي، (911هـ) وهو من أحسن كتب القواعد ، وأجمعها، رتبه على سبعة كتب ، أهمها الأول في شرح القواعد الخمس ، والثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ، والثالث في القواعد المختلف فيها.

11 – الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية والضوابط والقواعد الكلية للسيد علوي السقاف، ثم اختصره المؤلف في كتابه (مختصر الفوائد المكية).

د– المذهب الحنبلي :

1– الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، لسليمان الصرصري، (710 هـ وقيل 716 هـ) ، ويسمى كتابه (القواعد الكبرى في فروع الحنابلة). وللمؤلف (القواعد الصغرى) أيضاً.

3 – القواعد النورانية الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (728هـ) ، وهي قواعد موزعة على أبواب العبادات ثم المعاملات ، ويورد في أثناء البحث بعض القواعد الفقهية ، ويمتاز بالمقارنة مع بقية المذاهب

4– القواعد ، لابن قاضي الجبل، (771هـ)، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

5 – القواعد ، لابن رجب الحنبلي (795هـ) ، وسماها المؤلف (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) لكنه مشهور باسم (القواعد) في الفقه الإسلامي يحتوي على مئة وستين قاعدة ، وإحدى وعشرين مسألة ، تتضمن فوائد فقهية جمة ، وأحكاماً شرعية كثيرة ، وفيها القواعد الفقهية والضوابط ، والقواعد الأصولية ، وفروع فقهية .

6 – القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (803 هـ) يحتوي على القواعد الأصولية ، وما يتفرع عنها من فروع فقهية ، مع المقارنة بين المذاهب ، ويضم بعض القواعد الفقهية مع ذكر الضوابط والمسائل والأحكام الشرعية التي تدخل تحتها.

القواعد الكلية في مجلة الأحكام العدلية :

عرفت القواعد الفقهية في العصر الحديث تطورا وازدهارا وذلك من حيث الصياغة والتطبيق والشهرة ، والاعتماد عليها في الإطار التشريعي والقضائي ، فقد رأت اللجنة المكلفة بوضع مجلة الأحكام العدلية في المعاملات المالية من الأحكام الشرعية في الخلافة العثمانية ، رأت اللجنة أن تتوج عملها بوضع مقدمة لمواد المجلة بذكر القواعد الكلية ، في أولها ، للرجوع إليها ، والاعتماد عليها ، فأخذت القواعد التي جمعها ابن نجيم ، وأضافت إليها بعض القواعد الأخرى ، وعدلت في الصياغة والأسلوب وصدرت المجلة عام 1286 هـ ، وبدأ العمل بها عام 1293 هـ / 1876 م ، وفي أولها تسع وتسعون قاعدة ، كل قاعدة في مادة مستقلة ، من المادة الثانية إلى المادة المائة ، ولكنها جاءت غير مرتبة ، بحسب الحروف أو الأبواب الفقهية ، وإنما ذكرت بشكل عشوائي. ونصت على الهدف والغرض من القواعد الكلية في نهاية المادة الأولى ، فقالت " إلا أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة ، معتبرة في الكتب الفقهية ، تتخذ أدلة لإثبات

المسائل وتفهمها في بادئ الأمر ، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان ، فلذا جُمعَ تسعٌ وتسعون قاعدةً فقهية . . ". ثم قالت " ثم إن بعض هذه القواعد ، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات ، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع ، كما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً ". وتولى شراح المجلة البدء بشرح هذه القواعد ، وبيان أهميتها ، ودلالاتها ، والفروع الفقهية التي تدخل تحتها ، والمسائل الجزئية التي تتناولها ، والمستثنيات التي تخرج منها ، وكثير من هذه الشروح باللغة التركية ، وترجم بعضها أحياناً ، ووضعت شروح مستقلة باللغة العربية ، منها :

1 - شرح المجلة ، للشيخ مُحَّد خالد الأتاسي ، والشيخ مُحَّد طاهر الأتاسي ، والشرح مكون من ستة أجزاء ، وخصص الجزء الأول منها للقواعد الكلية.

2 - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر ، وتعريب فهمي الحسيني ، جزءان.

3 - شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني ، وهو مجلد ضخم يقع في 1288 صفحة ، ومطبوع في جزأين أيضاً ، وفي أوله شرح القواعد الفقهية.

4 - مرآة المجلة ، يوسف آصاف ، جزءان.

5 - شرح مجلة الأحكام العدلية ، للأستاذ مُحَّد سعيد المحاسني ، ثلاثة أجزاء.

6 - شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن مُحَّد الزرقا الحلبي (ت 1357 هـ). وهو شرح خاص بالقواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية ، بمنهج سديد ، وذلك بتوضيح معنى القاعدة لغة ، مع شرح مصطلحاتها ، وبيان معناها والمراد منها. ثم ذكر المسائل التطبيقية لها من فروع الحنفية حصراً ، ثم بيان المستثنيات من القاعدة ، وإضافة الفوائد الفقهية ، والتنبيهات الضرورية التي لها صلة بالقاعدة ، مع نسبة الآراء والأقوال والنصوص إلى الكتب المقتبسة منها ، لكن المؤلف لم يرتب هذه القواعد ، بل عرضها كما جاءت في المجلة بدون ترتيب .

7 - القواعد الفقهية ، مع الشرح الموجز ، للأستاذ الشيخ عزت عبيد الدعاس ، وهو كتاب صغير في 90 صفحة ، فيه مقدمة عن القواعد الفقهية ، ثم عرض لقواعد المجلة ، مع ترتيبها وتقسيمها إلى قواعد أساسية ، وقواعد متفرعة عنها ، وهو شرح موجز للقواعد مع بيان أصلها أحياناً. وذكر بعض الفروع التطبيقية ، وإيراد بعض المستثنيات.

وقد كانت مجلة الأحكام العدلية تمثل القانون المدني للمعاملات في ظل الدولة العثمانية ، وكانت تطبق عل جميع الأقطار التي كانت تظلها الدولة العثمانية ، ثم ألغيت المجلة بالتدريج

القواعد الفقهية في العصر الحديث :

كثر الاهتمام بالتأليف في القواعد الفقهية وبتحقيق كتبها ، وكتب الأشباه والنظائر إضافة إلى الكتب التي شرحت مجلة الأحكام العدلية، منها:

1 – القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، لعلي أحمد الندوي ، وهي رسالة حصل بها المؤلف على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي ، وهي دراسة قيمة ونافعة ومفيدة عن القواعد الفقهية.

2 – مَعْلَمَة القواعد الفقهية : وهو مشروع كبير يقوم به مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وهي شاملة لجمع القواعد الفقهية من أمهات كتب الفقه الإسلامي في المذاهب الثمانية ، مع القواعد الفقهية الموجودة في كتب القواعد. ويشارك في هذا العمل عدد من العلماء من مختلف البلاد العربية والإسلامية.

3 – ظهرت حديثاً عدة كتب في القواعد ، إما للحصول على شهادة علمية كالماجستير والدكتوراه ، وإما لمجرد المشاركة في هذا المجال المهم ، فمن ذلك :

أ – القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، للدكتور مُحَمَّد الروكي ، ونال المؤلف بها درجة دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية (الماجستير)، وتقع في 458 صفحة.

ب – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي (إيضاح المسالك) للونشريسي ، و(شرح المنهج المنتخب) للمنجور ، إعداد الأستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغِرياني ، وتقع في 567 صفحة ، وقسمها الباحث إلى قسمين ، الأول : القواعد (132 قاعدة) ، والثاني : الضوابط (14 ضابطا) ، ثم الفهارس ، وإن كثيراً من القواعد هي مجرد ضوابط فقهية لباب فقهي خاص.

جـ – القواعد الفقهية ، المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور ، دراسة نظرية ، تحليلية ، تأصيلية ، تاريخية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، وذلك في سبعة فصول وخاتمة وفهارس في 479 صفحة.

د – القواعد الفقهية الكبرى ، وما تفرع عنها ، للدكتور صالح بن غانم السدلان ، ورتب المؤلف القواعد ترتيباً ألفبائياً ، وترتيباً موضوعياً تضمن القواعد الكلية الكبرى وما يندرج تحت كل منها من قواعد فرعية ، والقواعد الكلية غير الكبرى ، ويقع الكتاب في 557 صفحة.

هـ – الفروق الفقهية ، للقاضي عبد الوهاب المالكي وعلاقته بفروق الدمشقي ، تحقيق ودراسة محمود

سلامة الغرياني ، ويقع في 215 صفحة ، وهو بيان للفرق بين كل مسألتين متشابهتين ، وموزع على أبواب الفقه.

و – الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ويتضمن مئة قاعدة ، أكثرها من قواعد مجلة الأحكام العدلية ، ويقع في 232 صفحة.

ز – جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، للدكتور علي أحمد الندوي، في ثلاثة مجلدات ، خصص المؤلف الجزء الثالث لفهرس القواعد الفقهية الواردة في القسم الثاني من (الجمهرة) ورتبه حسب جذور المصطلحات والألفاظ الأساسية التي وردت في القواعد.

ح – موسوعة القواعد الفقهية ، للأستاذ مُحَمَّد صديق بن أحمد البورنو ، وظهر من الموسوعة أربعة مجلدات.

ط – القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، جمع ودراسة عبد السلام بن إبراهيم بن مُحَمَّد الحصين، مجلدان ، يقع الأول في 552 صفحة. ويقع الثاني في 512 صفحة ، وهما للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ي– نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي ، ونال المؤلف بها درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية[1] .

[1] – انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي